



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
**JTUH**  
 جامعة تكريت للعلوم الإنسانية  
 An article of Tikrit University for Humanities

Ph.D. Saadoun Azawi Aliwi  
Mutlak Jubouri

\* Corresponding author: E-mail :  
saddon.a.alewi@tu.edu.iq

**Keywords:**

Tahseel Naza'ir al-Qur'an  
Maqayees Al Lughah  
al-Hakim al-Tirmidhi  
Ibn Faris

**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 4 Jan. 2022  
Accepted 17 Feb 2022  
Available online 10 Aug 2022

**E-mail**

[journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq](mailto:journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq)  
E-mail : [adxxxx@tu.edu.iq](mailto:adxxxx@tu.edu.iq)

## The Linguistic Origin between Ibn Faris (d.395A.H.) in His book "Maqayis Al Lughah" and Al-Hakim Al-Tirmithi (d. 320 A.) in His Book "Tahssil Nazeer Al-Quran": A Contrastive Study

**A B S T R A C T**

The idea of this research is based on a comparison between the book Tahseel Naza'ir al-Qur'an by al-Hakim al-Tirmidhi (d. 320 A.H.), and the Dictionary of Language Measures Maqayees Al Lughah b .Mjhy Ibn Faris (d. 395 A.H.), as Ibn Faris founded the idqea of his dictionary on returning the divergent meanings to general origins that combine these meanings. He has more than one root of these meanings, and Al-Hakim Al-Tirmidhi, when he based his book on the same idea, mentioned in the introduction to his book that the word in the Holy Qur'an, no matter how many different meanings it has, it goes back to a single linguistic origin that combines these Multiple meanings, so the result is that they - both - refer the meanings of the words to a linguistic origin, and this gives us a justification for studying this topic and making a comparison between them, even if the area of their work is different.

I collected a few words suitable for study, and the idea of the research was based on them, and the research came out with a set of significant scientific results.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.8.1.2022.05>

الأصل اللغوي بين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) في كتابه مقاييس اللغة والحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ) في كتابه تحصيل نظائر القرآن - دراسة مقارنة .

م.د. سعدون عزاوي عليوي مطلق الجبوري

**الخلاصة:**

تقوم فكرة هذا البحث على عقد مقارنة بين كتاب "تحصيل نظائر القرآن" للحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ) , وبين معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥هـ) , إذ إن ابن فارس أسس فكرة معجمه على إرجاع المعاني المتشعبة إلى أصول عامة تجمع هذه المعاني , وقد يكون عنده للجذر أكثر من أصل واحد يرجع إليها هذه المعاني , وإن الحكيم الترمذي لما كان قد أسس كتابه على الفكرة ذاتها , فقد ذكر في مقدمة

كتابه أن اللفظة في القرآن الكريم مهما كان لها من الوجوه وخرجت إليه من المعاني فإنها ترجع إلى أصل لغوي واحد يجمع هذه المعاني المتعددة ، فالحاصل أنهما \_كليهما\_ يُرجعان معاني الألفاظ إلى أصل لغوي ، وهذا يعطينا مسوغاً للدراسة في هذا الموضوع وعقد مقارنة بينهما، وإن اختلفت مساحة عمليهما . وقد جمعت بضع كلمات تصلح للدراسة ، فأقمت عليها فكرة البحث ، فخرج البحث بمجموعة نتائج علمية معتبرة .

#### المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ بَحْرًا وَاسِعًا لَا يُدْرِكُ سَاحِلَهُ ، وَعَمِيقًا لَا يُسْبِرُ غَوْزُهُ ، فَإِنَّ الْبَحْثَ فِيهَا لَا يَتَوَقَّفُ ، وَالدراساتُ لَا تَنْقَطِعُ ، وَلَا سِيَّما أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ أَكْثَرِ اللُّغَاتِ وَصَفًا بِالْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهَا لُغَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ ، وَمَعَانِيهَا مُتَطَوِّرَةٌ .

وَإِنَّ فِكْرَةَ هَذَا الْبَحْثِ قَدْ جَاءَتْ مِنْذُ أَيَّامِ الْبَحْثِ عَنِ مَوْضُوعِ لِلْمَاجِسْتِيرِ ، إِذْ أَشَارَ عَلِيُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْأَفْضَلِ أَنْ اشْتَعَلَ عَلَى مَوْضُوعِ فِي الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَمَّا كُنْتُ أَبْحَثُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ وَقَعْتُ فِي يَدِي نُسْخَةً إلكترونيةً مِنْ كِتَابِ تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذْتُ أَقْلِبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَجَدْتُ أَنَّ الْحَكِيمَ التِّرْمِذِيَّ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي كِتَابَهُ عَلَى فِكْرَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ، أَيْ إِرْجَاعِ الْوُجُوهِ إِلَى مَعْنَى عَامٍ يَجْمَعُهَا ، وَهَذِهِ الْفِكْرَةُ هِيَ ذَاتُهَا فِكْرَةُ ابْنِ فَارِسٍ فِي الْمَقَائِسِ ، فَقُلْتُ: إِذَنْ يُمَكِّنُ أَنْ أُجْرِيَ بَيْنَهُمَا مُقَارَنَةٌ \_مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَوَاقِقِ\_ ؛ لِأَنَّهُمَا يُرِيدَانِ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ ، وَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ مَسَاحَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا تُعْطِينَا مُسَوِّغًا لِلدِّرَاسَةِ ، فَكَانَ عُنْوَانُ الْبَحْثِ "الْأَصْلُ اللَّغَوِيُّ بَيْنَ ابْنِ فَارِسٍ (ت ٣٩٥هـ) فِي كِتَابِهِ مَقَائِسِ اللُّغَةِ وَالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ (ت ٣٢٠هـ) فِي كِتَابِهِ تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ \_ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ" .

وَقَدْ جَعَلْتُ الْبَحْثَ عَلَى مَبْحَثَيْنِ: فَالْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ عَرَفْتُ فِيهِ بَابِي فَارِسٍ وَبِالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ وَبِكِتَابَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَخِيرَ غَيْرُ مَشْهُورٍ لَا هُوَ وَلَا كِتَابُهُ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّعْرِيفَ بِهِمَا مَعًا ، وَ-أَيْضًا- جَعَلْتُ فِيهِ وَقْفَةً نَقْدِيَّةً عِنْدَ كُلِّ كِتَابٍ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْبَحْثِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا ، وَقَدْ ابْتَدَأْتُ فِيهِ بَابِي فَارِسٍ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَشْهُرُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اشْتَعَلَ عَلَى قِضِيَّةِ الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ فِي الْمَعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي فَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِيهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلدِّرَاسَةِ ، فَلَيْسَتْ جَمِيعُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَكِيمُ تَصْلُحُ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ لِأَسْبَابٍ سَأَذْكَرُهَا فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَتَبَعْتُ ذَلِكَ بِالنَتَائِجِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا الْبَحْثُ .

## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

### نُبْذَةٌ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ وَالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ وَعَنِ كِتَابَيْهِمَا:

هَذَا الْمَبْحَثُ أَوْدُ -أَوَّلًا- أَنْ أُعْرِفَ فِيهِ بَابِنِ فَارِسٍ وَبِالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ فَارِسٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَكِنَّ طَبِيعَةَ الْبَحْثِ تَتَطَلَّبُ هَذَا الْأَمْرَ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ ، فَتَطَلَّبُ ذَلِكَ ذِكْرَ التَّعْرِيفِ بِابْنِ فَارِسٍ ، وَثَانِيًا أَنْ أُعْرِفَ بِالْكِتَابَيْنِ وَأَعْرِضَ فِكْرَتَيْهِمَا وَشَيْئًا مِنْ مَنَهِجِهِمَا ، مَعَ وَفْقَةِ نَقْدِيَّةٍ يَسِيرَةٍ مَعَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَحْثِ وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِ الْعَمَلِ .

### أَوَّلًا: ابْنُ فَارِسٍ وَالْمَقَابِيسُ:

١- ابْنُ فَارِسٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَاءَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّازِيِّ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ أَيْمَةِ اللُّغَةِ ، وَاسِعُ الْأَدَبِ وَلَهُ أَشْعَارٌ ، قِيلَ: إِنَّ أَسْلَهَ يُعَوِّدُ إِلَى قَزْوِينَ، وَقَدْ أَقَامَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ فِي هَمْدَانَ ، ثُمَّ رَحَلَ -بَعْدَ ذَلِكَ- إِلَى الرَّيِّ حَتَّى تُوَفِّيَ هُنَاكَ سَنَةَ (٣٩٥هـ) ، وَلِذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

٢- كِتَابُ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ وَفِكْرَتُهُ: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ مُعْجَمٌ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ فِي مَرَحَلَةٍ قَدْ انْتَهَتْ فِيهَا عَمَلِيَّةُ جَمْعِ اللُّغَةِ ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ الدَّكْتُورُ حُسَيْنُ نَصَّارٍ: (وَجَدَ اللُّغَوِيُّونَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمَادَّةَ اللُّغَوِيَّةَ مَجْمُوعَةً مُعَدَّةً تَحْتَ أَيْدِيهِمْ)<sup>(٢)</sup> ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِضْفَاءِ فِكْرَةٍ جَدِيدَةٍ وَابْتِكَارِهَا فِي الْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ ، وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: (فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوجِدُوا أَسْأًا جَدِيدَةً يُقِيمُوا مُعْجَمَاتِهِمْ عَلَيْهَا ، غَيْرَ مُحَاوَلَةِ الْجَمْعِ الَّتِي كَانَ يَتَنَصَّرُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلَهُمْ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ)<sup>(٣)</sup> ، وَفِعْلًا كَانَ ابْنُ فَارِسٍ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ فَطَنُوا لِذَلِكَ وَأَعْمَلُوا فِكْرَهُمْ فِيهِ ، فَجَاءَ بِفِكْرَةٍ جَدِيدَةٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَهِيَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ صِيغِ الْمَادَّةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ قَائِلًا: (إِنَّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ مَقَابِيسَ صَحِيحَةً، وَأَصُولًا تَتَفَرَّغُ مِنْهَا فُرُوعٌ . وَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِي جَوَامِعِ اللُّغَةِ مَا أَلْفَوْا ، وَلَمْ يُعْرِبُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ مَقْيَاسٍ مِنْ تِلْكَ الْمَقَابِيسِ ، وَلَا أَصْلٍ مِنَ الْأَصُولِ)<sup>(٥)</sup> ، هَكَذَا سَارَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِهِ، "وَكَانَتْ فِكْرَةُ الْمَقَابِيسِ هِيَ الْمُسَيْطِرَةَ عَلَيْهِ، فَسَمَى بِهَا الْكِتَابَ"<sup>(٦)</sup> .

٣- وَفْقَةُ نَقْدِيَّةٍ يَسِيرَةٍ مَعَ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ: ثَمَّةُ أُمُورٌ فِي الْمَقَابِيسِ مَرَّتْ بِهَا خِلَالَ السَّيْرِ فِي الْبَحْثِ تَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِهِ أَوْ قَدْ تَنْبَنِي عَلَيْهَا نَتِيجَةٌ مِنْ نَتَائِجِهِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَهَا وَذِكْرِهَا:

أ\_ قَدْ يَجْمَعُ ابْنُ فَارِسٍ بَيْنَ مَعْنَيْنِ عَامِّينِ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهَا تَقْتَرِبُ فِي مَا بَيْنَهَا فِي الْمَعْنَى ، أَوْ لَوْجُودِ قَاسِمٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (الحاء والذال أصل واحد يدل على القطع والخفة والسُرعة ، لا يشدُّ منه شيءٌ)<sup>(٧)</sup> ، وَقَوْلُهُ: ( لوث) اللام والواو والتاء أصلٌ صَحِيحٌ ، يدلُّ على التواءٍ واسترخاءٍ)<sup>(٨)</sup> ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا يَجْمَعُ فِيهِ ابْنُ فَارِسٍ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى لِعِلَّةِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَاجَةِ سَنَاتِي فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ب\_ يَذْكُرُ ابْنُ فَارِسٍ أحياناً\_ المادَّةَ (الجذر) ثُمَّ يَذْكُرُ تَصَارِيفَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَا يَذْكُرُ لَهَا أَصْلًا وَلَا مَعْنَى ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ( فسد) الفاء والسين والذال كلمةٌ واحدةٌ ، فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا ، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ)<sup>(٩)</sup> ، وَهَذَا خِلَافٌ لِلْفِكْرَةِ الَّتِي أُسِّسَ عَلَيْهَا كِتَابُهُ .

ج\_ أحياناً يَجْعَلُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي تَابِعاً لِأَحَدِ الْأُصُولِ الَّتِي أَصَلَهَا ، وَالْحَالُ أَنَّنَا نَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى قَائِماً بِنَفْسِهِ ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ تَكَلُّفاً فِي إِتْبَاعِ هَذَا الْمَعْنَى لِذَلِكَ الْأَصْلِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ (شَرَاكَ النَّعْلِ وَشَرَاكَ الطَّائِرِ) تَابِعاً لِلْأَصْلِ الثَّانِي لِمَادَّةِ (ش ر ك) الَّذِي هُوَ الْإِمْتِدَادُ وَالِاسْتِقَامَةُ كَمَا سَيَأْتِي ، وَ أَيْضاً\_ جَعَلَ مَعْنَى (الإحساس) تَابِعاً لِأَصْلِ (غَلَبَةَ الشَّيْءِ) فِي مَادَّةِ (ح س) ، وَسَنَأْتِي عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### ثانياً: الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّحْصِيلُ:

١\_ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُلَقَّبُ بِالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ (تِرْمِذٍ) ، صُوفِي اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ وَلَا سِيَّماً فِي الْعِرَاقِ وَفِي خُرَّاسَانَ ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ عَدَّةٌ ، وَصَاحِبُ مَوَاعِظٍ وَحِكْمٍ ، وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّرَادُفِ ، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَصَانِيفِهِ كِتَابُ (الْفُرُوقِ وَعَدَمِ التَّرَادُفِ) ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ مُؤَلَّفَاتِ جَاءَتْ تَحْمِلُ اسْمَ (الْفُرُوقِ)<sup>(١٠)</sup> ، تُوفِّي قَرِيباً مِنْ سَنَةِ (٣٢٠هـ)<sup>(١١)</sup> .

٢\_ كِتَابُ التَّحْصِيلِ فِي نِظَائِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِكْرَتُهُ: كَانَتْ دِرَاسَةً الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ اهْتِمَامَاتِ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ مَكَانٌ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَكِتَابُ تَحْصِيلِ نِظَائِرِ الْقُرْآنِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَمَّا كَانَ الْحَكِيمُ مِنْ مَشَاهِيرِ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ التَّرَادُفِ ، فَإِنْ فِكْرَةَ هَذَا الْكِتَابِ قَائِمَةٌ عَلَى نَظَرِيَّةِ مَنْعِ التَّرَادُفِ ، وَهُوَ مُكْمَلٌ لِكِتَابِ الْفُرُوقِ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ الْفُرُوقِ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَبَبِ مُشْتَبِهِ الْأَفْعَالِ وَبَيَانِ فُرُوقِهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَخْرُجُ إِلَى الْأَرْكَانِ مِنْ صَدْرِ قَدْ انْقَسَمَ قِسْمَيْنِ عَلَى قَلْبِ سَلِيمٍ وَنَفْسِ سَقِيمَةٍ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ كَانَ الْفِعْلُ لَهُ ، فَتَبَايْنَا فِي الْبَاطِنِ وَاشْتَبَهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْمُدَارَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَالْمُحَاجَّةِ وَالْمُجَادَلَةِ...)<sup>(١٢)</sup> ، فَهُوَ

يذهبُ إلى أنَّ المعنى يَحْمِلُهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَشَابَهَتِ الْمَعَانِي ، فَلَا بُدَّ مِنْ فُرُوقٍ فِي الْمَعَانِي الْمُتَقَارِبَةِ بَيْنَ اللَّفْظَةِ وَالْأُخْرَى .

وَهَذِهِ الْفِكْرَةُ فِكْرَةُ كِتَابِ التَّحْصِيلِ \_أَيْضاً\_ ، فَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ قَدْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ أَوْ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَأَخَذَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ وَاشْتَعَلَ عَلَى إِرْجَاعِ مَعَانِيهَا إِلَى أَسْلِ عَامٍ يَجْمَعُهَا ، قَالَ الْحَكِيمُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (التَّحْصِيلِ) : (فَإِنَّا نَظَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُؤَلَّفِ فِي نَظَائِرِ الْقُرْآنِ ، فَوَجَدْنَا الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ مُفسَّرَةً عَلَى وُجُوهِ ، فَتَدَبَّرْنَا ذَلِكَ ، فَإِذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرَهُ: إِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)<sup>(١٣)</sup> ، وَيَقُولُ مُحَقِّقُهُ \_أَيْضاً\_ الدُّكْتُورُ حُسَيْنِي زَيْدَانٌ مُبَيِّنًا فِكْرَةَ الْكِتَابِ: (وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّفْظَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَوَاضِعِ وَالْمَقَامَاتِ ، فَالْلَّفْظُ مَهْمَا تَشَعَّبَ مَعْنَاهُ أَوْ تَعَدَّدَ: إِنَّمَا مَرَجِعُهُ وَحَقِيقَتُهُ وَاحِدَةٌ ، وَيَبْرُزُ هَذَا الْمَنْهَجُ فِي كِتَابِ "تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ" )<sup>(١٤)</sup> ، وَيَقُولُ أَيْضًا: (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَلْفَاظِ مَعْنَى ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَامِلٌ مُشْتَرِكٌ ثَابِتٌ بَيْنَ صُورِ اللَّفْظِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، فَالْلَّفْظُ مَهْمَا تَعَدَّدَ مَعْنَاهُ . فَمَرَجِعُهُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، تِلْكَ هِيَ الْفِكْرَةُ الرَّئِيسَةُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا تَأْلِيفُهُ لِكِتَابِ "تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ" )<sup>(١٥)</sup> ، فَهَذَا هُوَ كِتَابُ التَّحْصِيلِ وَهَذِهِ هِيَ فِكْرَتُهُ ، وَالْحَكِيمُ فِي هَذَا الصَّنِيعِ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى أَسْلِ لُغَوِيٍّ وَاحِدٍ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (الهدى: فقد جاءت على ثمانية عشر وجهاً ، فالحاصل من هذه الكلمة: كلمة واحدة فقط ، وذلك أن الهدى: هو الميل ، ويقال في اللغة: رأيت فلاناً يتهدى في مشيئه ، أي يتمايل...)<sup>(١٦)</sup> ، فَقَوْلُهُ: (فالحاصل من هذه الكلمة: كلمة واحدة فقط ... ويقال في اللغة... ) ظاهرٌ في الرُّجُوعِ إِلَى أَسْلِ لُغَوِيٍّ وَاحِدٍ .

٣\_ وَفَقَّةٌ نَقْدِيَّةٌ مَعَ كِتَابِ تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ: عَرَفْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ مَا كِتَابُ تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ ؟ وَمَا فِكْرَةُ الْحَكِيمِ فِيهِ ؟ وَهُوَ مَعَ صَنْيعِهِ فِي قَضِيَّةِ مَنَعِ التَّرَادُفِ يُؤَيِّسُ لَنَا نَظْرِيَّةً جَدِيدَةً أَلَا وَهِيَ نَظْرِيَّةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَسْلِ ، وَهُوَ بِهَذَا الصَّنِيعِ يَكُونُ قَدْ سَبَقَ ابْنُ فَارِسٍ فِي قَضِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَسْلِ ، وَلَكِنْ ثَمَّةَ مُوَاحِدَاتٍ عَلَيْهِ حَالَتْ دُونَ بُلُوغِ هَذِهِ النَّظْرِيَّةِ حَدَّ النُّصُوجِ ، وَعَدَمَ اشْتِهَارِهَا عَنْهُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوْحِدَاتِ:

أ\_ لَمْ يَلْتَزِمِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ بِالْفِكْرَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ وَأَسَسَ لَهَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعْنَى لُغَوِيٍّ وَاحِدٍ ، فَقَدْ كَانَ يَلْجَأُ فِي بَيَانِ مَعَانِي بَعْضِ الْمَفْرَدَاتِ إِلَى الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوقِنَا عَلَى مَعْنَى لُغَوِيٍّ مُحَدَّدٍ ، ثُمَّ يُسَهِّبُ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: الرَّحْمَةُ عَلَى كَذَا وَجِهٍ: فَالرَّحْمَةُ جَارِيَةٌ مِنَ الْعَرْشِ عَلَى الْخَلْقِ ، كَالسَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْفَسِمُ ذَلِكَ عَلَى الْجَنَّةِ ، وَعَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ ، وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ إِلَى الثَّرَى ، كُلُّ ذَلِكَ يَحْتَضِي مِنْهَا بِمِقْدَارٍ ، فَالْجَنَّةُ تُحْتَشَى مِنْهَا ، وَتَنْزِيٌّ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

فَذَاكَ حَظُّهَا مِنْهَا ...<sup>(١٧)</sup> ، فَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذَا الْكَلَامِ لَا يَجِدُ فِيهِ مَعْنَى مُحَدَّدًا لِلرَّحْمَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ إِنْشَائِيٌّ بَعِيدٌ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .

ب\_ قَدْ يَبْتَعِدُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَيَقْتَرِبُ مِنَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ وَيَلْجَأُ إِلَيْهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (الْخَزِي: وَأَمَّا قَوْلُهُ: "الْخَزِي عَلَى كَذَا وَجِهٍ" ، فَالْخَزِي: زَوَالُ النِّعْمَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ نِعْمَةُ الدُّنْيَا: عُقُوبَةٌ ، فَهُوَ: خَزِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ نِعْمَةُ الدِّينِ ، فَهُوَ خَزِي الْآخِرَةِ )<sup>(١٨)</sup> ، فَهَذِهِ الْمَعَانِي مَعَانٍ شَّرْعِيَّةٍ وَوَلَيْسَتْ لُغَوِيَّةً .

ج\_ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الْحَكِيمَ التِّرْمِذِيَّ رَجُلٌ صُوفِيٌّ ، وَذَكَرْنَا قَرِيبًا أَنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ ، لِذَا نَحِدُهُ أحياناً\_ يَتَرَكُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ وَيَلْجَأُ إِلَى كَلَامٍ صُوفِيٍّ بَاطِنِيٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِينَا لِلْمُفْرَدَةِ مَعْنَى لُغَوِيًّا ، كَقَوْلِهِ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: الذِّكْرُ عَلَى كَذَا وَجِهٍ ، فَالذِّكْرُ هُوَ رَكُضُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ ، وَاهْتِجَاجُهُ مِنْ حُبِّهِ ، وَشَوْقُهُ ؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ حُبُّهُ لَهُ ، وَشَوْقُهُ إِلَيْهِ كَائِنٌ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ بَقِيَ لِحُبِّ الشَّهَوَاتِ ، فَخَفِيَ عَلَى هَذَا الْمُؤْمِنِ الْمُخَلِّطِ الْمَشْغُولِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَوْلِيَاءِ: لِلهَيْجِ وَالْغَلْبَةِ ، فَإِذَا هَاجَ: فَإِنَّمَا يَهْيِجُ لِرِيَاحِ الْبَهْجَةِ عِنْدَ هُبُوبِهَا ...)<sup>(١٩)</sup> ، وَهَكَذَا يَظَلُّ يَتَكَلَّمُ فِي كَلَامٍ صُوفِيٍّ بَاطِنِيٍّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفِيدَنَا بِمَعْنَى لُغَوِيَّةٍ .

وَسَبَبُ هَذِهِ الْمَآخِذِ ذَهَبَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَامَلْ مَعَهَا تَعَامُلًا لُغَوِيًّا يُمَكِّنُ مِنْ خِلَالِهِ إِخْضَاعُ هَذِهِ الْمَعَانِي لِلْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ ، فَدَارِسُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حِينَمَا يَقْرَأُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَتَمَنَّى عَلَى الْحَكِيمِ أَنْ لَوْ ابْتَعَدَ عَنِ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَفَعُّ فِي الْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ ، وَالتَّرَمَّ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ .

وَأَوْدُ هُنَا\_ أَنْ أذْكَرَ أَمْرًا ، أَلَا وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْمَقَائِيسِ وَالتَّحْصِيلِ ، فَإِنَّهُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَقَائِيسَ أَوْسَعُ مِنْ حَيْثُ الْمَسَاحَةُ الَّتِي يَشْتَغِلُ فِيهَا ، فَهُوَ يَشْتَغِلُ عَلَى اللُّغَةِ كُلِّهَا ، وَالتَّحْصِيلُ مَسَاحَتُهُ الَّتِي يَشْتَغِلُ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، فَهُوَ يَشْتَغِلُ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَوْسَعُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ جَرَّتِ الدِّرَاسَةُ بَيْنَهُمَا ؟ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، وَأَجِيبُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَكِيمَ التِّرْمِذِيَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَغَلَ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ آنِفًا ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَعْدَمِ مِنَ الْخُرُوجِ بِمَجْمُوعَةٍ نَتَائِجَ\_ أَحْسَبُهَا\_ جَيِّدَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### المَبْحَثُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ الْأَلْفَافِ:

هَذَا الْمَبْحَثُ وَضَعْتُ فِيهِ الْأَلْفَافَ الَّتِي انْتَحَبْتُهَا مِنْ تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ وَوَجَدْتُهَا تَصْلُحُ لِلدِّرَاسَةِ ، ثُمَّ قَارَنْتُهَا مَعَ الْمَقَائِيسِ مَعَ عَرْضِ أَقْوَالِهِمَا عَلَى أَشْهَرِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الَّتِي جَمَعْتُهَا مِنَ التَّحْصِيلِ هِيَ مِمَّا أَعْطَانَا فِيهَا الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ مِنْ غَيْرِ شَرْحٍ وَاسْتِطْرَادٍ ، وَهِيَ قَلِيلٌ ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَلْفَافَ الَّتِي كَانَتْ تُوَافِقُ فِي مَعَانِيهَا مَعَانِي الْمَقَائِيسِ ، فَهِيَ قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ ، عَلِمًا بِأَنَّ

أَلْفَاظُ التَّحْصِيلِ إِحْدَى وَثَمَانُونَ لَفْظَةً ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي انْتَقَعْنَا مِنْهَا بِيضْعَةُ أَلْفَاظٍ ، وَقَدْ رَتَّبْتُهَا بِحَسَبِ أَسْتَقْيَّتِهَا فِي التَّحْصِيلِ ، وَهِيَ:

## ١\_ الهدى

نَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ لِمَادَةِ كَلِمَةِ (الهدى) أَصْلَيْنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (الهاء والذال والحرف المُعْتَلُّ: أَصْلَانِ [أَحَدُهُمَا] النَّقْدُمُ لِلإِرشَادِ ، وَالآخَرُ بَعْتُهُ لَطْفٍ . فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ هِدَايَةً، أَي تَقَدَّمْتُهُ لِأَرْشَدِهِ . وَكُلُّ مُتَقَدِّمٍ لَذَلِكَ هَادٍ ... وَالأَصْلُ الْآخَرُ الْهَدْيِيَّةُ: مَا أُهْدِيَتْ مِنْ لَطْفٍ إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ . يُقَالُ: أُهْدِيْتُ أُهْدِي إِهْدَاءً . وَالْمَهْدَى: الطَّبَقُ تُهْدَى عَلَيْهِ) (٢٠) .

وَيَذَكِّرُ لَنَا الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّحْصِيلِ أَصْلًا وَاحِدًا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ "الْمَيْلُ" ، وَهُوَ يُحِيلُ وَجوهَ "الهدى" الثمانية عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ إِلَى مَعْنَى الْمَيْلِ ، يَقُولُ: (فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَدَى: هُوَ الْمَيْلُ ، وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ: رَأَيْتُ فُلَانًا يَتَهَادَى فِي مَشِيَّتِهِ ، أَي يَتَمَايَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاكَ لِحَدِّكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ، أَي مِلْنَا إِلَيْكَ) (٢١) .

وَإِذَا وَقَفْنَا عِنْدَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ نَرَى أَنَّ مَادَةَ (هدى) لَهَا ثَلَاثَةُ أَصُولٍ ، اثْنَانِ عِنْدَ ابْنِ فَارِسٍ وَالثَّلَاثُ عِنْدَ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجُوبُنَا إِلَى مَنَاقِشَةٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَالبَحْثَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ بَنَى مَعْجَمَهُ عَلَى نَظَرِيَّةِ الأَصْلِ وَوَضَعَ لِهَذِهِ الْمَادَةِ أَصْلَيْنِ ، وَالحَكِيمُ يَقُولُ: لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ غَيْرُ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ .

فَأَمَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ الَّذِي هُوَ "النَّقْدُمُ لِلإِرشَادِ" فَقَدْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَعْجَمِ وَفَسَّرُوهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَرَبَّمَا بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ ، فَ(الهادي من كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ . أَقْبَلْتُ هَوَادِي الخَيْلِ ، أَي: بَدَتُ أَعْنَاقُهَا . وَقَدْ هَدَتْ تَهْدِي ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ الشَّيْءِ مِنْ أَجْسَادِهَا) (٢٢) ، وَذَكَرُوا حَدِيثًا عَزَّوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيهِ ضُبَاعَةَ وَكَانَتْ قَدْ ذَبَحَتْ شَاءً\_ أَنْ تُرْسَلَ بِالرَّقْبَةِ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا أَبْقَتْهَا ، فَقَالَ: "إِنَّهَا هَادِيَّةُ الشَّاةِ" (٢٣) ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُهَا ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْعَصَا تُسَمَّى هَادِيًا ؛ لِأَنَّهَا تَهْدِي صَاحِبَهَا تَتَقَدَّمُهُ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَتَهْدِيهِ ؛ وَذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَى دَلِيلِ الْقَوْمِ الْهَادِي ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ وَيُرْشِدُهُمْ (٢٤) .

وَأَمَّا الأَصْلُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ "بَعْتُهُ لَطْفٍ" فَقَدْ فَسَّرَهُ لَنَا ابْنُ فَارِسٍ بِ"الْهَدْيِيَّةِ" ، ثُمَّ شَرَعَ يَذَكِّرُ لَنَا اسْتِعْمَالَاتِ الْكَلِمَةِ وَاسْتِنْفَاقَاتِهَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ الْمَعْجَمِ وَلَمْ يَفْسِرُوا لَنَا وَاكْتَفَوْا بِذِكْرِ الاسْتِعْمَالَاتِ وَالاسْتِنْفَاقَاتِ فِي مَعْنَى الْهَدْيِيَّةِ (٢٥) ، وَتَفْسِيرُ "بَعْتُهُ اللَّطْفِ" بِالْهَدْيِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ فَارِسٍ يَتَّسِمُ بِالقَبُولِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيِيَّةَ شَيْءٌ يُرْسَلُ وَفِيهِ لَطَافَةٌ وَمَوَدَّةٌ كَمَا ذَكَرَ الخَلِيلُ وَابْنُ فَارِسٍ (٢٦) ، وَلَكِنْ يَبْدُو لِي أَنَّ

هذا الأصل لا يَسْعُ إِلَّا لِلهَدِيَّةِ بِاشتقاقاتها ، وأننا لو نظرنا في الأصل الثالث لوجدناه أكثر اتساعاً ، إذ إنه يشمل الهدية وغيرها ، وهذا ما سننبئُهُ في الكلام على الأصل الثالث .

والأصل الثالث الذي هو "الميل" فهو الذي ذكره الحكيم الترمذي ، وقد فسّر لنا هذا الأصل بقوله: (ويقال في اللغة: رأيت فلاناً يتهادى في مشيته ، أي يتمايل) ، واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ، فمعنى "هُدْنَا" عنده: ملنا ، وهو قولٌ عند بعض أهل التفسير<sup>(٢٧)</sup> ، وتهادى: أي تمايل ، وهذا المعنى ذكره أصحاب المعاجم ، قال الخليل: (والتهادي: مشي في تمايل يميناً وشمالاً كمشي النساء)<sup>(٢٨)</sup> ، وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما أنه لما مرّص النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أمر أن يُصَلِّيَ أبو بكر بالناس ((فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ))<sup>(٢٩)</sup> ، قال ابن حجر: (قوله: "يهادي" بصمّ أوله وفتح الدال أي يعنم على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف ، والتهادي التمايل في المشي)<sup>(٣٠)</sup> .

وبعد هذا العرض نجد أنّ التهادي بمعنى التمايل معنى قائم بنفسه ، وإذا ما أعطينا المسألة فضل تأمل نجد ما يُعَضِّدُ هذا الأصل ، فقد ذكرنا آنفاً قول الخليل: إنّ التهادي هو المشي في تمايل نحو اليمين ونحو الشمال ، يعني: الأخذ إلى هاتين الجهتين ، والهدى بمعنى الجهة أو الأخذ إلى جهة ما قد ذكره أصحاب المعاجم ، قال ابن سيده: (وذهب على هديته ، أي على قصده في الكلام وغيره . وخذ في هديتك ، أي فيما كنت فيه . ونظر فلان هدية أمره ، أي جهة أمره . وضلّ هديته وهديته ، أي لوجهه)<sup>(٣١)</sup> ، فهذا المعنى والتمايل يشتركان في أنّ التمايل هو الأخذ في جهة اليمين مرّة وفي جهة الشمال مرّة أخرى .

ومن هنا أرى أننا نستطيع القول: إنّ مادّة (هدى) لها أصل آخر هو: الجهة والقصد والميل أو الأخذ في جهة والميل .

نعود إلى مسألة الأصل الثاني الذي هو "بعثه لطف" وتفسيره بـ"الهدية" ، وقبل أن أدخل في الكلام على هذه المسألة أود أن أفصح عن عَجَبِي من ابن فارس ؛ لأنّه ذكر التهادي وجعله يندرج تحت الأصل الأول ولم يتعرّض للتمايل أبداً ، في حين أنّه معنى من المعاني المشهورة عند أصحاب المعاجم كما أسلفنا ، ولا أدري لم أضرب عنه ابن فارس علماً أنّه قد ذكر الجهة والقصد ، وهذا نصّ كلامه: (ومن الباب قولهم: نظر فلان هدي أمره أي جهته ، وما أحسن هديته ، أي هديه . ويقولون: جاء فلان يهادي بين اثنين ، إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما)<sup>(٣٢)</sup> ، هذا كل ما ذكره ابن فارس ولم يتعرّض لمعنى "الميل" فضلاً عن أن يتعمّق فيه .

وإنما أرجأت ذلك الكلام إلى هذا الموطن وقدّمت به ؛ لأنّ الحكيم الترمذي يرى أنّ الهدية تندرج تحت أصل الميل ، وذلك بقوله: (ومنه سُميت الهدية: هدية ؛ لأنها تميل بالقلب إلى مُهدئها ، وإنّ القلب أمير على الجوارح ، فإذا هداه الله لنوره: أي أمله إليه لنوره: اهتدى أي: استمال) (٣٣) ، ويبدو لي أنّه لا سبيل للنفس لردّ هذا الكلام ، وإنّما تتلقاه بالقبول ؛ لأنّه يتيسر بالقبول ، وتمّة كلام للفرطبي يؤيد هذا القول ، وذلك في تفسير "هدينا" في قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] ، قال: (وقيل: الأصل فيه الإمامة ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي ملنا ، وخرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ يَتَّهَدَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَي يَتَمَائِلُ . وَمِنَهُ الْهَدِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا تُمَالُ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ) (٣٤) ، فهذا نص من الفرطبي على أنّ الأصل في الهدية الميل .

وبعد هذا البيان يبدو لي أنّنا يمكن أن نقول: إنّ الهدية تندرج تحت باب الميل ؛ لأنّه يشمل الهدية وغيرها ، وهو تأصيل مقبول ليس فيه تكلف ، ولا يشمل "بعثة اللطف" الذي أصل به ابن فارس إلّا الهدية ، وتبقى هنا مسألة وهي أيعمل بالأصل الثالث الذي خرجنا به من الجمع بين قول الحكيم الترمذي والفرطبي وبين أصحاب المعاجم على أنّه أصل ثالث ، أم يجعل الأصل الثالث -لأنّه أوسع وأشمل- مكان الأصل الثاني عند ابن فارس ، أم أنّه تمّة عبارة يمكن أن يجمع بها بين هذين الأصلين فيكونا أصلاً واحداً ؟ ويبدو لي أنّ الأصل الذي خرجنا به يُمكنه أن يحل محلّ الأصل الثاني عند ابن فارس ؛ لأنّه -كما ذكرنا- أوسع وأشمل ، والله تعالى أعلم .

إذن نستطيع أن نقول: إنّ (الهاء والدال والحرف المعتل) أصلان: الأول التقدّم للإرشاد ، وهو الذي ذكره ابن فارس ، والثاني الميل ، وهو الذي ذكره الحكيم الترمذي .

## ٢- الشريك

ذكر لنا ابن فارس في مقاييسه لمادة كلمة (الشريك) أصلين ، وذلك بقوله: (الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد ، والآخر يدل على امتداد واستقامة . فالأول الشركة ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما . ويقال شاركت فلاناً في الشيء ، إذا صرت شريكه . وأشركت فلاناً ، إذا جعلته شريكاً لك . قال الله جلّ ثناؤه في قصة موسى: ﴿ وَأَشْرِكُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه: ٣٢] ... وأمّا الأصل الآخر فالشريك: لقم الطريق ، وهو شراكه أيضاً . وشراك النعل مُشَبَّهٌ بهذا . ومنه شرك الصائد ، سمي بذلك لامتناده) (٣٥) .

ونذكر لنا الحكيم الترمذي لهذه المادة أصلاً واحداً ، قال: (وأمّا قوله: "الشريك على كذا وجه" ، فإنّ الشرك: هو التعلّق بالشيء ، وإنّما سمي شرك الصياد "شركاً" من أجل التعلّق . فالشريك: أن يجعل لأحد في ملك الله علاقةً ، فيراه مالِكاً معه) (٣٦) .

وهذان القولان يحملان في ظاهرهما ثلاثة أصولٍ ، اثنتين عند ابن فارسٍ والثالث عند الحكيم الترمذي ، وهنا لا بد من مناقشة هذه الأصول حتى نخرج بنتيجة علمية مقنعة .

فأما الأصل الأول عند ابن فارس الذي هو "مقارنةً وخلاف انفرد" ، فقد بين بأنه المشاركة بين اثنين في أمرٍ ما كما مرَّ وكيف أن موسى عليه الصلاة والسلام طلب من الله تبارك وتعالى أن يجعل هارونَ عليه الصلاة والسلام شريكه في هذا الأمر ، ولا يخفى على أحد أن هذه المشاركات بين الناس تنسب في مبدئها - غالباً - بالتوافق ، وهي قائمة على التراضي بين المتشاركين بصرف النظر عما تؤول إليه هذه المشاركة ، قال الخليل: (والشركة: مخالطة الشريكين . واشتركتنا بمعنى تشاركنا ... وتقولون لأُم المرأة: هذه شريكتي، وفي المصاهرة تقول: رغبتنا في شرككم وصهركم)<sup>(٣٧)</sup> ، وهذا كله قائم على التوافق والتراضي غالباً ، وإذا تأملنا في هذه المعاني نجدها تندرج تحت هذا الأصل الذي هو "مقارنةً وخلاف انفرد" - من غير تكلفٍ .

وأما الأصل الثاني عند ابن فارس والذي هو "امتداد واستقامة" ، فقد فسره بلقم الطريق ، أي وسطه<sup>(٣٨)</sup> ، وبشراك الطريق ، أي جواده وبنائه التي تتفرع عنه والتي يتضمنها<sup>(٣٩)</sup> ، وهذه معانٍ دلالة الامتداد والاستقامة فيها مقبولة ، ثم قال: "وشراك النعل مشبه به" ، وشراك النعل هو سير النعل الذي يكون على ظهر القدم<sup>(٤٠)</sup> ، ونلاحظ هنا أنه عبر عن هذا المعنى بـ "مشبه به" ولعل هذا يشعر بأن المعنى فيه ابتعاد ، ثم قال: "ومنه شرك الصائد ، سمي بذلك لامتداده" ، وقد ذكر الخليل هذا المعنى ولكنّه لم يتطرق لامتداد ، قال: (والشرك: حباله يرتبك فيها الصيد)<sup>(٤١)</sup> ، فمعنى الارتباك: أن الصيد يقع في الشبكة فتمسك به فيرتكب فيها ، وارتبأكه فيها لا شك أنه ناتج عن الإمساك والتعلق ، وليس في ما ذكر معنى للامتداد .

وأما الأصل الثالث فهو الذي ذكره الحكيم الترمذي بقوله: (فإن الشرك: هو التعلق بالشيء) ، ثم بين ذلك بقوله: (وإنما سمي شرك الصياد "شركاً" من أجل التعلق) ، يعني أن الصيد عندما يقع في شبكة الصياد (الشرك) يتعلق بها ، وشرك الصائد عند ابن فارس من باب الامتداد ، ويبدو لي أننا إذا تأملنا في القولين - في ما يتعلق بشرك الصياد - لوجدنا قول الحكيم الترمذي (التعلق) أقرب مأخذاً وأكثر قبولاً عند النفس من قول ابن فارس ، وقد مرَّ - أيضاً - أن الخليل قال: "يرتكب فيها الصائد" فهذا كما ذكرنا - يدل على الإمساك والتعلق ، ويعرف الزاغب الأصفهاني الإمساك بقوله: (إمساك الشيء: التعلق به وحفظه)<sup>(٤٢)</sup> ، وابن سيده قد ذكر أن الصيد يتعلق بالشرك وذلك بقوله: (المضلة شرك يُنصب للصيد ... اجلودت الحباله واخروطت علق رجل الصيد)<sup>(٤٣)</sup> ، ومما جاء في الشعر قول الشاعر [من الوافر]:

قطاة عزها شرك فباتت ... تجاذبه وقد علق الجناح<sup>(٤٤)</sup>

فهذا المعنى واضحٌ ومُستعملٌ وهو أقربٌ من الامتداد والاستقامة في ما يتعلَّقُ بالشِّركِ .

ومن هذا المعنى "شِرْكُ النَّعْلِ" ، قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ حَسَنُ جَبَلٍ: (وَالشِّرْكُ سَيْرُ النَّعْلِ: (سَيْرٌ يُمَسِّكُ النَّعْلَ إِلَى الْقَدَمِ) . الْمَعْنَى الْمُحَوَّرِيُّ: لُرُومُ الشَّيْءِ الشَّيْءِ إِسْكَافًا بِجَامِعٍ دَقِيقٍ أَوْ لَطِيفٍ ، كَمَا يُمَسِّكُ الشِّرْكُ النَّعْلَ ، وَالشِّرْكُ الصَّيْدُ) (٤٥) ، فَالْقَدَمُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّعْلِ بِوَسِطَةِ هَذَا السَّيْرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّعْلَ يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَمِ بِوَسِطَةِ السَّيْرِ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَبَقِيَ هُنَا مَسْأَلَةٌ أَلَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ "الشِّرْكِ بِاللَّهِ" وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ ، فَابْنُ فَارِسٍ لَمْ يَتَطَرَّقْ لَهَا ، وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ عِنْدَهُ الَّذِي هُوَ "مُقَارَنَةٌ وَخِلَافٌ انْفِرَادٍ" ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الثَّانِيَّ الْاِمْتِدَادَ وَالاسْتِقَامَةَ بَعِيدٌ عَنِ مَعْنَى الشِّرْكِ ، فَهَلْ أَرَادَ ابْنُ فَارِسٍ أَنْ "الشِّرْكُ" يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ ، مِنْ بَابِ مُقَارَنَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَاجْتِمَاعِهِمَا ؟ يَعْنِي أَنَّ الْمُشْرِكَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا وَيَعْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ يُعْضِدُهُ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ: (وَالشِّرْكُ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الشَّرْكَاءِ وَالْأَنْدَادِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبْتغَى لَأَشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ [لقمان: ١٣] ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَعْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ فَتَجْعَلُهُ شَرِيكًا لَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَدَلُوا بِهِ ، وَمَنْ عَدَلَ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ لِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدٌّ) (٤٦) .

وَيَعْتَرِضُ ذَلِكَ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الشَّرَاكَةَ تَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَائِمَةً فِي مَبْدئِهَا عَلَى التَّوَافُقِ وَالتَّرَاضِي ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ وَلَا نِدٌّ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ لَهُ شَرِيكًا وَنِدًّا مَنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُؤُلَاءِ الْأَنْدَادِ مِثْلًا أَوْ تَصَرَّفَتْ فَيَتَعَلَّقُونَ بِهِمْ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيكُمْ مِنْ ظُلْمَتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَدْيِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣]: (وَأَنَا أَقُولُ: التَّعَلُّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا سِوَى اللَّهِ فِي طَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ يَفْرُبُ مَنْ أَنْ يَكُونَ تَعَلُّقًا بِاللَّوْتَنِ ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ يُسَمُّونَهُ بِالشِّرْكِ الْخَفِيِّ) (٤٧) ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ صِرَاحَةً وَوُضُوحًا قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ: (وَبِالْجُمْلَةِ فَاسَاسُ الشِّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا التَّعَلُّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ) (٤٨) .

وَلِذَلِكَ عَقَدَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ الْمَسْأَلَةَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ (الشِّرْكِ بِاللَّهِ) وَخَرَجَ لَنَا بِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الشِّرْكُ: هُوَ التَّعَلُّقُ بِالشَّيْءِ ... فَالشِّرْكُ: أَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِي مُلْكِ اللَّهِ عِلَاقَةً ، فَيُرَاهُ مَالِكًا مَعَهُ) (٤٩) .

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ أَرَى أَنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ التَّعَلُّقَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ مَادَّةِ (ش ر ك) ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ شِرْكُ الصَّيْدِ وَشِرْكُ النَّعْلِ ، وَكَذَلِكَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى التَّعَلُّقِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الشَّرَاكَةِ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْأَصُولُ ثَلَاثَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### ٣\_ باءوا

ذكر ابنُ فارسٍ لمادةِ كلمةِ (باءوا) أصلين ، فقال: (الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيين . فالأول الباءة والمباءة، وهي منزلة القوم، حيث يتبوؤون في قُبُلٍ وادٍ ، أو سَنَدِ جبل . ويقال قد تبوؤوا، وبوَأهم الله تعالى مَنْزِلَ صِدْقٍ ... والأصل الآخر قولُ العرب: إن فلاناً لبِوَاءٍ بفلانٍ، أي إن قُتِلَ به كان كُفُوءاً... وهم في هذا الأمرِ بَوَاءٌ أي سواءً ونُظْرَاءٌ<sup>(٥٠)</sup> .

وأما الحكيم الترمذي فقد قال: (وأما قوله: باءوا على كذا وجه ، فقوله: (باءوا) ، أي حَلُوا ، فالحُلُولُ والنُّزُولُ واحدٌ ، فقوله: (باءوا) ، أي: استَوْجَبُوا ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ: السُّقُوطُ والحُلُولُ ، يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا غَرَبَتْ: قَدِ وَجَبَتْ ، وقد قال تعالى في تنزيهه في شأنِ النَّسْكِ: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ﴾ [الحج: ٣٦] أي: سَقَطَتْ وَحَلَّتْ بِالأَرْضِ<sup>(٥١)</sup> .

وعند مناقشة قول ابن فارس نجد أن الأصلين اللذين ذكرهما معنيان مُفَرَّغان عند أصحاب المعاجم ، ولكن يبدو أن الأصل الأول لم يكن بقوة الثاني ، فقد ذكر هذا المعنى أصالة ابنُ دُرَيْدٍ ، وذلك بقوله: (إبوا): بَاءٌ بِإِثْمِهِ يَبُوءُ بِهِ بَوَاءً وَبَوَاءً إِذَا رَجَعَ بِهِ<sup>(٥٢)</sup> ، فمعنى الرجوع قد ذكره أصالة لمادة (بوا) ، وكذلك فَعَلَ ابنُ سيده \_ وإن كان قد عداه بإلى فَعَلَّ المعنى يكون قد تحصّل بالحرفِ \_ ، وذلك قوله: (إب و أ] بَاءٌ إِلَى الشَّيْءِ يَبُوءُ بَوَاءً وَرَجَعَ ، وَبُؤْتُ بِهِ إِلَيْهِ وَأَبَأْتُهُ عَنِ تَعَلُّبِ<sup>(٥٣)</sup> ، وأما ابنُ الأثير فقد ذكر معنى الرجوع ولكنّه لم يجعله أصلاً ، وجعل اللزوم أصلاً ل(بوا) ، وذلك قوله: («أبوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي» أَي التَّرَمُّمِ وَرَجَعُ وَأُفَرُّ ، وَأَصْلُ الْبَوَاءِ اللَّزُومُ ... وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَدَ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» أَي التَّرَمُّمَ وَرَجَعَ بِهِ<sup>(٥٤)</sup> ، وهذه معانٍ واضحةٌ ، وأما الأزهرى فقد أوردَ هذا المعنى بصيغة النَّمْرِيسِ ، وذلك قوله: (وقيل: باءوا: رَجَعُوا)<sup>(٥٥)</sup> ، هذا أشهر ما جاء في هذا المعنى .

وأما الأصل الثاني وهو قوله: (تساوي الشيين) \_ فما من أحدٍ من أهل المعاجم إلا ودَكَرَ هذا المعنى ، قال الخليل ابنُ أحمد: (ويقال: إن فلاناً لبِوَاءٍ بفلانٍ، أي: إن قُتِلَ به كان كُفُوءاً ... والبِوَاءُ في القَوْدِ، تَقُولُ: اقْتُلْ هَذَا بِقَتِيلِكَ فَإِنَّهُ بَوَاءٌ بِهِ، أي: هُوَ يُعَادِلُهُ فِي الكِفَاءَةِ)<sup>(٥٦)</sup> ، وقال: الأزهرى: (يقال: القوم بِوَاءٍ، أي سِوَاءٍ . وَيُقَالُ: مَا فَلَانٌ لِفَلَانٍ بِبِوَاءٍ، أي: مَا هُوَ بِكِفَاءٍ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ بَاءَ فَلَانٌ بِفَلَانٍ، إِذَا قُتِلَ بِهِ وَصَارَ دَمُهُ بِدَمِهِ . وَالبِوَاءُ: السِّوَاءُ . يُقَالُ: القَوْمُ عَلَى بِوَاءٍ)<sup>(٥٧)</sup> ، وهذا ظاهرٌ ، وكلُّ من ذكرناهم قبل ذلك قد ذكروا هذا المعنى .

وأما قولُ الحكيمِ الترمذي فقد ذكر أن معنى (باءوا): حَلُوا ، والحُلُولُ هُوَ النَّزُولُ ، وَعِنْدَمَا نَعْرِضُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ نَجِدُ أَنَّهُ مَعْنَى مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ، وَبَدَأَ مِنَ الْخَلِيلِ ، قَالَ: (بِوَاءُ: الْبِوَاءَةُ وَالْمِبَاءَةُ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ حِينَ يَتَبَوَّؤْنَ فِي قُبُلٍ وَادٍ، أَوْ سَنَدِ جَبَلٍ، وَيُقَالُ: [بِل هُو] كُلُّ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ، يُقَالُ:

تَبَوَّءُوا مَنْزِلًا ... وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] (٥٨) ، فَالْخَلِيلُ \_ هَا هُنَا \_ يَذْهَبُ إِلَى مَعْنَى النَّزُولِ وَيُؤَكِّدُهُ بِمَا يَذْكَرُ مِنْ أَقْوَالٍ وَمَعَانٍ ، وَقَالَ الْأَرْهَرِيُّ: (المَبَاءَةُ: الْمَنْزِلُ) (٥٩) ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (وَفِيهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهَا لِيَنْزِلَ مَنْزِلُهُ مِنَ النَّارِ ، يُقَالُ: بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا ، أَي: أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ ، وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا ، أَي: اتَّخَذْتُهُ ، وَالْمَبَاءَةُ: الْمَنْزِلُ) (٦٠) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَذْهَبُ إِلَى أَنْ مَعْنَى (بَوَّأَ) النَّزُولُ .

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهَا نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ \_ النَّزُولُ وَالرُّجُوعُ وَالْعَدْلُ أَوْ التَّسَاوِي \_ مَعَانٍ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ ، وَلَمَّا كَانَ النَّزُولُ وَالرُّجُوعُ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مِنَ التَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْمَنْزِلِ \_ فَإِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ عِنْدَ ابْنِ فَارِسٍ يُلْحَقُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ فَيَصْبِحُ الْأَصْلُ (الرُّجُوعُ وَالنَّزُولُ) ، وَهَذَا مِنْ مَنْهَجِ ابْنِ فَارِسٍ \_ كَمَا ذَكَرْنَا \_ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ عِلَّةٍ قَائِمَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (البَاءُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ سَعَةٌ الشَّيْءِ وَبُرُوزُهُ وَظُهُورُهُ) (٦١) . وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي فَهُوَ مَعْنَى قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَيْسَتْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ .

#### ٤ \_ الفساد

لَمَّا أَتَى ابْنَ فَارِسٍ عَلَى مَادَةِ (فَسَدٍ) لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ أَعْطَانَا بَعْضَ تَصْرِيْفَاتِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَلَمْ يُعْطِنَا لِأَصْلٍ بِحَسَبِ مَنْهَجِهِ \_ وَلَا مَعْنَى ، وَهَذَا قَوْلُهُ: (الفَاءُ وَالسِّينُ وَالذَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَسَدَ الشَّيْءُ يُفْسِدُ فَسَادًا وَفُسُودًا ، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ) (٦٢) ، هَذَا كُلُّ مَا قَالَهُ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ ، وَهَذَا عَلَى غَيْرِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا فِي مَقَابِيصِهِ ، مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ الْأَصْلَ وَمَا يَنْتَضِمُّهُ مِنْ مَعَانٍ ، صَحِيحٌ أَنَّ مِنْ طَرَائِقِ الْمُعْجَمِيِّينَ \_ أحياناً \_ أَنْ يَقُولُوا: وَالشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ مَعْرُوفٌ ، فَيَكْتَفِي بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ فِي "مَقَابِيصِ اللَّغَةِ" ؛ لِأَنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ وَضَعَ لِنَفْسِهِ أُسَاسًا وَمَنْهَجًا يَمِيرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "الْفَسَادُ عَلَى كَذَا وَجْهِ" ، فَالْفَسَادُ: هُوَ انْتِقَاضُ الشَّيْءِ الَّذِي أَصْلَحَهُ اللَّهُ) (٦٣) .

وَقَوْلُ الْحَكِيمِ: "انْتِقَاضُ الشَّيْءِ" فَهُنَا قَدْ اسْتَفَدْنَا مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْيِيدٌ وَاقْتِرَابٌ مِنَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "الَّذِي أَصْلَحَهُ اللَّهُ" ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ لَهُ حَظٌّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ ، فَهَذَا الْخَلِيلُ يَقُولُ: (فَسَدٌ: الْفَسَادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، وَفَسَدٌ يَفْسِدُ، وَأَفْسَدْتُهُ) (٦٤) ، وَهَذَا بِمَعْنَى قَوْلِ الْحَكِيمِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (وَالْإِسْتِفْسَادُ: خِلَافُ الْإِسْتِصْلَاحِ. وَالْمُفْسَدَةُ: خِلَافُ الْمَصْلُحَةِ) (٦٥) ، وَهَذَا بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ إِنَّ مَادَّةَ (فسد) لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، أَلَا وَهُوَ الْفَسَادُ: تَقْبِضُ الصَّلَاحَ" ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ .

## ٥- السَّعْيُ

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَدَيْنَا فِيهَا بَعْضُ الْإِشْكَالِ ، فَالسَّعْيُ مِنَ الْمُعْتَلِّ ، وَاعْتِلَالُهُ بِالْأَلْفِ ، سَعَى يَسْعَى سَعْيًا ، وَلَكِنَّ ابْنَ فَارِسٍ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ابْتَدَأَهُ بِقَوْلِهِ: (السَّيْنُ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَهُوَ الْوَاوُ...)<sup>(٦٦)</sup> ، فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَا اعْتَلَّ بِالْوَاوِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ أَصْلًا ، بَلْ إِنَّهُ يُشَكِّكُ فِي صِحَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: (السَّيْنُ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَهُوَ الْوَاوُ ، كَلِمَتَانِ إِنْ صَحَّتَا . فَذَكَرَ عَنِ الْكِسَائِيِّ: مَضَى سَعْوُ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْ قِطَعُ مِنْهُ . وَذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَنَّ السَّعْوَ الشَّمْعُ ، وَفِيهِ نَظْرٌ) ، فَقَالَ: "كَلِمَتَانِ إِنْ صَحَّتَا ، وَفِيهِ نَظْرٌ" ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَعَانِي الْجَذْرِ (سَعَى) وَ-أَيْضًا- لَمْ يَضَعْ لَهُ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ سَقَطٌ وَلَا نَعْلَمُ قَدْرَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِشْكَالُ ، وَالْمُحَقِّقُ قَدْ وَضَعَ كَلِمَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ ، وَهَذَا نَصُّهُ - مَعَ زِيَادَةِ الْمُحَقِّقِ - بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَفِيهِ نَظْرٌ": ( [وَالْمَسْعَاءُ] فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ . وَالسَّعَايَةُ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ . وَسَعَايَةُ الْعَبْدِ ، إِذَا كُوتِبَ: أَنْ يَسْعَى فِيمَا يُفَكُّ رَقَبَتَهُ...)<sup>(٦٧)</sup> ، فَقَوْلُهُ: " فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ... " لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا يُبْتَدَأُ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَفِيهِ نَظْرٌ" ، فَهُنَاكَ كَلَامٌ سَاقِطٌ ، وَالْمُحَقِّقُ قَدْ أَضَافَ كَلِمَةً (وَالْمَسْعَاءُ) حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْهَامِشِ أَنَّهَا أَخَذَهَا مِنْ كِتَابِ الْمُجْمَلِ فِي اللَّغَةِ ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ مِقْدَارَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَحْنُ نَشْتَعِلُ عَلَى مَا نَجِدُهُ ، وَلَا سِيَّما أَنَّهُ قَدْ أَخَّرَ الْكَلَامَ عَلَى مَعَانِي (سَعَى) ، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ وَالتَّمَّاسِ الْأَعْدَارِ لِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ابْنَ فَارِسٍ لَمْ يُعْطِنَا أَصْلًا أَوْ أَكْثَرَ نُحِيلُ إِلَيْهِ مَعَانِي هَذَيْنِ الْجَذْرَيْنِ ، وَلَا سِيَّما أَنَّ هُنَاكَ إِمْكَانِيَّةً فِي جَمْعِ الْجَذْرَيْنِ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وَأَمَّا الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "السَّعْيُ" عَلَى كَذَا وَجِهٍ: فَالسَّعْيُ سُرْعَةُ الْمَشْيِ بِالْأَقْدَامِ)<sup>(٦٨)</sup> ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ ، قَالَ الْخَلِيلُ: (سَعَى: السَّعْيُ: عَدُوٌّ لَيْسَ بِشَدِيدٍ)<sup>(٦٩)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: (السَّعْيُ: مَصْدَرُ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا مِنَ الْعَدْوِ)<sup>(٧٠)</sup> ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي السَّعْيِ، مَشْيٌ سَرِيعٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ، أَوْ عَدُوٌّ لَيْسَ بِشَدِيدٍ ، وَلَعَلَّ قَائِلًا أَنْ يَقُولَ: هَلْ غَابَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ فَارِسٍ ؟ وَأَجِيبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْهُ ، وَلَا شَكٌّ فِي ذَلِكَ ، وَالذَّلِيلُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمُجْمَلِ ، قَالَ: (سَعَى: سَعَى يَسْعَى سَعْيًا ، (إِذَا) عَدَا)<sup>(٧١)</sup> ، وَلَكِنَّا نَعْمَلُ عَلَى مَا نَجِدُهُ فِي الْمَقَابِيسِ ، فَالْمَقَابِيسُ لَهُ فِكْرَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ .

وَسَعَى -أَيْضًا- بِمَعْنَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي كَمَا مَرَّ ، وَالْحَكِيمُ -أَيْضًا- ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُهُ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ التَّصَوُّفِ وَوَلَدِيهِ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ -كَمَا مَرَّ- ، قَالَ بَعْدَ النَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا: (وَرُبَّمَا وَقَعَ هَذَا السَّعْيُ عَلَى

سَبَرَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ ... ١\_ الْعَمَلُ: فَإِنَّمَا صَارَ السَّعْيُ "عَمَلًا" فِي هَذَا الْمَكَانِ: لِأَنَّهُ سَعَى بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ<sup>(٧٢)</sup> ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ كَثِيرًا عِنْدَ الْمُعْجَمِيِّينَ ، قَالَ الْخَلِيلُ: (وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَهُوَ السَّعْيُ . يَقُولُونَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ ، أَي: الْكَسْبُ)<sup>(٧٣)</sup> .

بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ أَتَنِي أَرَى أَنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْمَعَ "السَّعْو" بِمَعْنَى: "قَطَعَ مِنَ اللَّيْلِ" ، وَ"السَّعْي" الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى: الْمَشْيُ السَّرِيعُ أَوْ عَدُوٌّ لَيْسَ بِشَدِيدٍ ، وَبِمَعْنَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ\_ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ "الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ" ، فَالسَّعْوُ بِمَعْنَى: الْقَطْعُ مِنَ اللَّيْلِ فِيهِ حَرَكَةٌ وَإِنْتِقَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ مَسَافَةً زَمَانِيَّةً ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (وَالسَّعْوُ بِالْكَسْرِ: السَّاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ . يُقَالُ: مَضَى مِنَ اللَّيْلِ سَعْوًا وَسَعْوَاءً مِثْلَهُ)<sup>(٧٤)</sup> ، فَهَذَا الْوَقْتُ فِيهِ قَطْعٌ لِمَسَافَةٍ زَمَانِيَّةٍ ، إِذَنْ فِيهِ حَرَكَةٌ وَإِنْتِقَالٌ ، وَالسَّعْيُ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ قَطْعٌ لِمَسَافَةٍ مَكَانِيَّةٍ ، فَفِيهِ أَيْضًا حَرَكَةٌ وَإِنْتِقَالٌ ، وَبِمَعْنَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ أَيْضًا\_ فِيهِ تَحَرُّكٌ هُنَا وَهُنَاكَ ، فَهَذِهِ الْمَعَانِي نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْمَعَهَا تَحْتَ أَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ ، وَلَعَلَّ "السَّعْو" بِمَعْنَى الشَّمْعِ أَيْضًا\_ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرَكَةٌ وَإِنْتِقَالًا ، فَهُوَ يَنْقُضِي شَيْئًا فَشَيْئًا ، جَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْإِشْتِقَاقِي: ("السَّعْوُ بِالْفَتْحِ: الشَّمْعُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ\_ ، (الشَّمْعُ - بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ: هُوَ مُومٌ الْعَسَلِ الَّذِي يُسْتَصْبَحُ بِهِ) وَالسَّعْوَةُ بِالْفَتْحِ: الشَّمْعَةُ . وَيُقَالُ: مَضَى سَعْوًا مِنَ اللَّيْلِ وَسَعْوَةً بِالْفَتْحِ وَالكسْرِ فِيهِمَا ، أَي: قِطْعَةً " . الْمَعْنَى الْمَحْوَرِيُّ: نَسَبُ جِرْمِ الشَّيْءِ الْمُجْتَمِعِ وَذَهَابُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ: كَمَا يَذُوبُ الشَّمْعُ عِنْدَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ ، وَكَمْزُورِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى)<sup>(٧٥)</sup> ، إِذَنْ كَمَا أَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَإِنْتِقَالٌ وَتَنْقُضِي سَاعَاتُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَكَذَلِكَ الشَّمْعُ فِيهِ حَرَكَةٌ وَإِنْتِقَالٌ وَيَنْقُضِي شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَجْمَلُ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ لِابْنِ سَيِّدَةَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِذْ يَنْقُلُ لَنَا إِمْكَانِيَّةً أَنْ يَكُونَ "السَّعْو" مِنْ "السَّعْي" ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَضَى مِنَ اللَّيْلِ عَشْوَةٌ - وَهُوَ مَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى رُبْعِهِ ، وَكَذَلِكَ مَضَى سَعْوًا مِنَ اللَّيْلِ وَسَعْوَاءً ، قَالَ الْفَارِسِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا كَعَلْبَاءَ وَفِعْوَالًا كَقَرَوَاحٍ ، وَهَذَا أَبِينُ عِنْدَهُ ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَعْنَى الْمَضِيِّ ، كَأَنَّهُ مِنْ سَعَى ، وَلَمْ يَقُولُوا: مِنَ السَّاعَةِ سَعْوًا لِاخْتِلَافِ مَوْضِعِي حَرْفِ الْعِلَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَلْبِ وَتَكُونَ هَمْزَةُ سَعْوَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ مُنْقَلِبَةً عَنِ يَاءٍ)<sup>(٧٦)</sup> ، فَهَذَا الْكَلَامُ يَزِيدُنَا إِطْمِئْنَانًا فِي إِمْكَانِيَّةِ أَنْ يَكُونَ السَّعْوُ مِنَ السَّعْيِ .

إِذَنْ يُمَكِّنُ أَنْ نَجْمَعَ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا تَحْتَ أَصْلِ وَاحِدٍ ، أَلَا وَهُوَ "الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ" .

## ٦\_ أَحْسَ

الإحساسُ مِنْ (حَسَّ أَوْ حَسَسَ): قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: (الْحَاءُ وَالسَّيْنُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ غَلَبَةُ الشَّيْءِ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي حِكَايَةُ صَوْتٍ عِنْدَ تَوَجُّعٍ وَشِبْهِهِ . فَالْأَوَّلُ الْحَسُّ: الْقَتْلُ، قَالَ اللَّهُ

تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ: "حُسُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَسًّا". وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْجَرَادِ: "إِذَا حَسَّهُ الْبَرْدُ" ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ أَحْسَنْتُ ، أَيْ عَلِمْتُ بِالشَّيْءِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِمْ قَتَلْتُ الشَّيْءَ عِلْمًا . فَقَدْ عَادَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَيُقَالُ لِلْمَشَاعِرِ الْخَمْسِ: الْحَوَاسُ ، وَهِيَ: اللَّمْسُ ، وَالذُّوقُ ، وَالشَّمُّ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: مِنْ أَيْنَ حَسِبْتَ هَذَا الْخَبَرَ ، أَيْ: تَخَبَّرْتَهُ ... وَالْأَصْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: حَسَّ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ . وَيُقَالُ: حَسِبْتُ لَهُ فَأَنَا أَحْسُ ، إِذَا رَقَّتْ لَهُ (٧٧) .

وَأَمَّا الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "أَحْسَّ" عَلَى كَذَا وَجْهِ ، فَإِلْحَاسٌ هُوَ عِلْمُ النَّفْسِ ، وَهُوَ وُجُودُ النَّفْسِ خَبَرَ الْأَشْيَاءِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْحَوَاسُ الْخَمْسُ حَوَاسًا ؛ لِأَنَّهَا يَجْلِبْنَ الْخَبَرَ إِلَى النَّفْسِ) (٧٨) .

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي (حَس) نَجِدُ أَنَّهُمَا يَحْمِلَانِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ ، الْأَوَّلُ الْغَلْبَةُ، وَأَشْهُرُ مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ الْقَتْلُ ، وَالثَّانِي حِكَايَةُ صَوْتٍ عِنْدَ التَّوَجُّعِ ، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ قَدْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ فَارِسٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّلَاثُ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْخَبَرُ وَوُجُودُ الشَّيْءِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ ، وَلَكِنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ جَعَلَ الْمَعْنَى الثَّلَاثُ تَابِعًا لِلْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ (غَلْبَةُ الشَّيْءِ) ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ أَحْسَنْتُ ، أَيْ عَلِمْتُ بِالشَّيْءِ... وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِمْ قَتَلْتُ الشَّيْءَ عِلْمًا) ، وَلَا أَرَى مَعْنَى الْإِلْحَاسِ وَالشُّعُورِ \_عَلَى مَا سَيَأْتِي\_ أَوْ الْعِلْمِ يَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ ، بَلْ أَرَاهُ بَعِيدًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ .

وَقَبْلَ أَنْ أَدْكُرَ أَقْوَالَ الْمُعْجَمِيِّينَ الَّتِي تُفِيدُ بَأَنَّ أَحْسَّ مِنْ بَابِ (الْعِلْمِ وَالْخَبَرَ وَوُجُودِ الشَّيْءِ) ؛ أَوْدُ أَنْ أَدْكُرَ أَنَّ الْإِلْحَاسَ هُوَ الشُّعُورُ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: (وَتَقُولُ: حَسِبْتُ بِهِ أَحْسُ بِهِ حَسًّا ، إِذَا شَعَرْتَ بِهِ وَفَطِنْتَ لَهُ) (٧٩) ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: (حَسَّ بِالشَّيْءِ يَحْسُ حَسِيًا وَحِسًا وَحَسِيْسًا وَأَحْسَّ بِهِ وَاحْسَهُ: شَعَرَ بِهِ) (٨٠) ، وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ: (وَيُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: مَا الَّذِي لَا يُنْسَى ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَنْسَى أَبَا عُدْرَةَ وَلَا قَاتِلَ وَاحِدَهَا ، وَكَأَنَّ شَعَرَته مَأْخُودٌ مِنَ الشَّعَارِ وَهُوَ مَا يَلِي الْجَسَدَ فَكَأَنَّ شَعَرَته بِهِ عَلِمْتُ بِهِ عِلْمَ حَس) (٨١) ، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تُفِيدُ بَأَنَّ الشُّعُورَ وَالْإِلْحَاسَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَضَلًّا عَنْ أَنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشَاعِرَ الْخَمْسَ هِيَ الْحَوَاسُ كَمَا تَقَدَّمَ (٨٢) .

وَالآنَ نَأْتِي إِلَى أَقْوَالِ الْمُعْجَمِيِّينَ الَّتِي تُفِيدُ بَأَنَّ (أَحْسَّ) بِمَعْنَى (الْعِلْمِ وَالْخَبَرَ وَوُجُودِ الشَّيْءِ) ، وَهَذَا الْعِلْمُ أَوْ الْخَبَرُ إِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِ وَيُوجَدُ ، قَالَ الْخَلِيلُ: (وَيُقَالُ: مَا سَمِعْتُ لَهُ حِسًّا وَلَا جِرْسًا ، فَالْحِسُّ مِنَ الْحَرَكَةِ ، وَالْجِرْسُ مِنَ الصَّوْتِ ... وَأَحْسَنْتُ مِنْ فُلَانٍ أَمْرًا: أَيْ رَأَيْتُ) (٨٣) ، وَهَذَا إِنَّمَا يُدْرِكُ

بِالْحَوَاسِ ، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ مُصَرِّحاً بِالْعِلْمِ وَالْخَبَرِ وَالْوُجُودِ ، وَهِيَ أَقْوَالٌ عَدِيدَةٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ: (وَيُقَالُ: أَحْسَسْتُ الشَّيْءَ أَحْسَهُ إِحْسَاسًا: إِذَا وَجَدْتَهُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم: ٩٨] مَعْنَاهُ: هَلْ تَجِدُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: هَلْ أَحْسَسْتَ صَاحِبَكَ ، بِمَعْنَى: هَلْ وَجَدْتَهُ . وَيُقَالُ: حَسَيْتَ الشَّيْءَ إِذَا عَلِمْتَهُ وَعَرَفْتَهُ<sup>(٨٤)</sup> ، وَقَدْ سَاقَ الْأَزْهَرِيُّ طَائِفَةً مِنْ أَقْوَالٍ جَاءَتْ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَعَانِي ، قَالَ: (وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ ﴾ [آل عمران: ٥٢] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم: ٩٨] مَعْنَاهُ: فَلَمَّا وَجَدَ عِيسَى . قَالَ: وَالْإِحْسَاسُ: الْوُجُودُ . تَقُولُ فِي الْكَلَامِ هَلْ أَحْسَسْتِ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ وَقَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى (أَحَسَّ) عَلِمَ وَوَجَدَ فِي اللُّغَةِ . قَالَ: وَيُقَالُ: هَلْ أَحْسَسْتَ صَاحِبَكَ أَي هَلْ رَأَيْتَهُ ؟ وَهَلْ أَحْسَسْتِ الْخَبَرَ؟ أَي هَلْ عَرَفْتَهُ وَعَلِمْتَهُ ؟ قَالَ: وَيُقَالُ: هَلْ أَحْسَسْتَ ؟ مَعْنَى: أَحْسَسْتِ . وَيُقَالُ: حَسَيْتَ بِالشَّيْءِ إِذَا عَلِمْتَهُ وَعَرَفْتَهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ: تَقُولُ: مِنْ أَيْنَ حَسَيْتَ [حَسَيْتَ] هَذَا الْخَبَرَ ؟ يُرِيدُونَ مِنْ أَيْنَ تَخَبَّرْتَهُ؟<sup>(٨٥)</sup> ، فَهَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ تُفِيدُ بَأَنَّ مَعْنَى (حَس) الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالْخَبَرُ وَوُجُودُ الشَّيْءِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَأَجْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هِلَالٍ الْعَسْكَرِيَّ مِنْ مَشَاهِيرِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّرَادُفِ ، قَدْ وَضَعَ كِتَابَهُ الْفُرُوقَ لِيُعَالِجَ مَسْأَلَةَ التَّرَادُفِ ، فَذَكَرَ الْحِسَّ وَالْعِلْمَ حَتَّى يُوجِدَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا ، قَالَ: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْحِسِّ وَالْعِلْمِ: أَنَّ الْحِسَّ هُوَ أَوَّلُ الْعِلْمِ ..)<sup>(٨٦)</sup> .

وَبَعْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَادَّةَ (حَس) أَوْ (حَسَس) لَهَا ثَلَاثَةٌ أُصُولٍ ، الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ فَارِسٍ ، وَالثَّلَاثُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ أَنَّ (أَحَسَّ) بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ الْخَبَرِ وَوُجُودِ الشَّيْءِ ، وَلَا أَرَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَنْدَرِجُ تَحْتِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### نتائج البحث:

بعد الانتهاء من هذا البحث اللغوي خرجنا بمجموعة نتائج طيبة:

١\_ لا يُسَلِّمُ لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ بِهَضِيَّةِ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ ، فَقَدْ نَأْخُذُ مِنْ جَذْرِ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ تَحْمِلُ مَعَانِي مُتغَايِرَةً ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَذَلِكَ مِثْلُ (حَس) فَقَدْ جَاءَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ ، وَجَاءَ بِمَعْنَى الْإِحْسَاسِ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ كَثِيرٌ ، وَهُوَ مَا يَزْحَرُ بِهِ الْمَقَابِيسُ .

٢\_ لا يُسَلِّمُ لابنِ فَارِسٍ بِكُلِّ مَا أَصَلَ لَهُ فِي الْمَقَابِيسِ ، فَهَذِهِ الْأُصُولُ خَاضِعَةٌ لِلنَّظَرِ ، وَقَابِلَةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ ، بِدَلِيلِ مَا مَرَّ بِنَا وَبِمَا سَنَذَكُرُهُ مِنْ نَتَائِجِ مَنَاقِشَةِ الْكَلِمَاتِ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي ، وَهِيَ:

أ\_ الهدى: جعلَ ابنُ فارسٍ لـ(الهاء والذال والحرف المعتل) أصلين: الأول "التقدُّم للإرشاد" , والثاني "بعثة لطفٍ" , والحكيم الترمذي جعل للهدى أصلاً واحداً وهو "الميل" , وبعدَ الدِّراسَةِ وَجَدنا أَنَّهُ يُمكنُ أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ أصلين أيضاً , وَلَكِن على أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ التَّقَدُّمُ للإرشادِ , والثَّانِي الميلُ .

ب\_ الشرك: ذَكَرَ ابنُ فارسٍ لـ(السين والراء والكاف) أصلين: الأَوَّلُ يَدُلُّ على مُقارَنَةِ وَخِلافِ انفرادِ , والثَّانِي يَدُلُّ على امتدادِ واستقامَةِ , وَذَكَرَ الحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ لِلشَّرِكِ أصلاً وَهُوَ التَّعَلُّقُ , وَبَعْدَ مُناقِشَةِ الأَقْوالِ وَجَدنا أَنَّ ابنَ فارسٍ قَدْ أدرَجَ بَعْضَ المَعانِي كَشَرِكِ النَّعْلِ وَشَرِكِ الصَّائِدِ تَحْتَ الأَصْلِ الثَّانِي , وَهَذَا فِيهِ بَعْدُ وَتَكَلُّفٌ , وَإِنَّمَا يَنْدَرِجانِ تَحْتَ أَصْلِ "التَّعَلُّقِ" الَّذِي ذَكَرَهُ الحَكِيمُ , وَ"الشَّرِكُ" -أيضاً- يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الأَصْلِ , وَبِذَلِكَ تَكُونُ الأَصُولُ ثَلَاثَةً , أَصْلانِ عِنْدَ ابنِ فارسٍ وَواحدٌ عِنْدَ الحَكِيمِ .

ج\_ باءوا: جعلَ ابنُ فارسٍ لـ(الباء والواو والهمزة) أصلين: الأَوَّلُ الرُّجُوعُ إلى الشَّيْءِ , والثَّانِي التَّساوِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ , وَأَمَّا الحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى (باءوا) الحُلُولُ والنُّزُولُ , وَبَعْدَ مُناقِشَةِ الأَقْوالِ وَجَدنا أَنَّهُ يُمكنُ أَنْ نُضِيفَ إلى الأَصْلِ الأَوَّلِ عِنْدَ ابنِ فارسٍ مَعْنَى آخَرَ فَيَصِيرُ الأَصْلُ الأَوَّلُ "الرُّجُوعُ والنُّزُولُ" , والأَصْلُ الثَّانِي يَبْقَى على ما هُوَ عَلَيْهِ .

د\_ فسد: لَمْ يُعْطِنا ابنُ فارسٍ لا أصلاً ولا مَعْنَى لـ(الفاء والسين والذال) , وَقَدْ ذَكَرَ الحَكِيمُ أَنَّ مَعْنَى فَسادِ الشَّيْءِ: انتقاضُهُ , وَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ في هَذَا المَعْنَى عَمَّا ذَكَرَهُ أَصْحابُ المَعاجِمِ , لِذا نَقُولُ: إِنَّ الفَسادَ نَقِيضُ الصَّلاحِ .

هـ\_ السعي: لَمْ يُعْطِنا ابنُ فارسٍ لـ(السين والعين والحرف المعتل) أصلاً نَرْجِعُ إِلَيْهِ , وَإِنَّمَا أَعْطانا مَجْمُوعَةً مِنَ المَعانِي , مِنْها ما يَشْكُ في صِحَّتِها وَمِنْها ما لا يَشْكُ فِيها , وَالْحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ أَعْطانا أصلاً واحداً وَهُوَ "سُرْعَةُ المَشْيِ بِالْأَقْدامِ" , وَبَعْدَ مُناقِشَةِ الأَقْوالِ وَجَدنا أَنَّهُ يُمكنُ أَنْ نَجْمَعَ هَذِهِ المَعانِي كُلَّها تَحْتَ أَصْلِ واحدٍ أَوْ وَهُوَ "الحَرَكَةُ وَالانْتِقالُ" .

و\_ أحس: جعلَ ابنُ فارسٍ لـ(الحاء والسين) أصلين: الأَوَّلُ "غَلَبَةُ الشَّيْءِ بِعِتْلِ أَوْ غَيْرِهِ" , والثَّانِي "حِكايةُ صَوْتٍ عِنْدَ تَوَجُّعٍ" , وَالْحَكِيمُ أَعْطانا لِلإِحْساسِ أصلاً وَهُوَ عِلْمُ النَّفْسِ , أَوْ وُجُودِ النَّفْسِ خَبَرَ الأَشْياءِ , وَبَعْدَ مُناقِشَةِ الأَقْوالِ وَجَدنا أَنَّهُا ثَلَاثَةُ أَصُولٍ , أَصْلا ابنِ فارسٍ وَالثَّالِثُ هُوَ العِلْمُ وَالْحَبْرُ وَوُجُودُ الشَّيْءِ .

وَأخيراً أَسأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خالِصاً لِوَجْهِه الكَرِيمِ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ , وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على خاتَمِ الأنبياءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

## الهوامش

- (١) ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١٢٧/١\_١٣٠ , والأعلام للزركلي ١٩٣/١ .
- (٢) المعجم العربي نشأته وتطوره ٤٣٥/٢ .
- (٣) المصدر نفسه ٤٣٥/٢ .
- (٤) ينظر: المعجم العربي ٤٣٥/٢ .
- (٥) مقاييس اللغة ٣/١ .
- (٦) المعجم العربي ٤٣٥/٢ .
- (٧) مقاييس اللغة ٥/٢ .
- (٨) مقاييس اللغة ٢١٩/٥ . وينظر: الثنائي المنعوت بـ(أصِيل) عند ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في معجمه مقاييس اللغة د. يوسف عبد الكريم صالح و د. علي خضير عباس ١٧٤ و١٧٦ بحث من مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد ٢٦ , العدد ٩ , ٢٠١٩ .
- (٩) مقاييس اللغة ٥٠٣/٤ .
- (١٠) ينظر: الفروق اللغوية عند الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) في كتابه مفردات ألفاظ القرآن \_ دراسة ومعجم: د. مهند جاسم محمد ١٠٤ . بحث من مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية / المجلد ١٥ , العدد ٩ , ٢٠٠٨ .
- (١١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٦/١٠ , وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٥/٢ , والأعلام ٢٧٢/٦ .
- (١٢) الفروق ومنع الترادف ٥٠ .
- (١٣) تحصيل نظائر القرآن ١٩ .
- (١٤) المصدر نفسه ١١ .
- (١٥) المصدر نفسه ١٤ .
- (١٦) التحصيل ١٩ .
- (١٧) التحصيل ٤٦ .
- (١٨) التحصيل ٤٣ .
- (١٩) التحصيل ٥١ .
- (٢٠) مقاييس اللغة ٤٢/٦\_٤٣ .
- (٢١) تحصيل نظائر القرآن ١٩\_٢٠ .
- (٢٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧٨ /٤ . وينظر: الصحاح للجوهري ٢٥٣٣/٦ .
- (٢٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٥١/١ , وتهذيب اللغة للأزهري ٢٠٣ /٦ . والحديث يرويه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٠٣١) ٥٧٩/٤٤ وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط , وكذلك رواه غيره .
- (٢٤) ينظر: العين ٧٨/٤ , وغريب الحديث لابن سلام ٢٥٢/١ , والبارع في اللغة لأبي علي القالي ١٣٧\_١٣٨ , والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٧٣/٤ .
- (٢٥) ينظر: الصحاح ٢٥٣٤/٦ , ولسان العرب لابن منظور ٦١/١٥ .
- (٢٦) ينظر: العين ٧٧/٤ , ومقاييس اللغة ٤٣/٦ .
- (٢٧) ينظر: تفسير السمرقندي ٥٩/١ , والجامع لأحكام القرآن ١٤٧/١ .
- (٢٨) العين ٧٨ /٤ . وينظر: الصحاح ٢٥٣٤/٦ , ولسان العرب ٦٣/١٥ .
- (٢٩) صحيح الإمام البخاري برقم (٦٨١) ٢٥١/١ , وصحيح الإمام مسلم برقم (٨٧١) ٢٢/٢ .
- (٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٤/٢ . وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٤١/٤\_١٤٢ , وشرح سنن أبي داود للعيني ٢٣/٣ .

- (٣١) المحكم والمحيط ٣٧٢/٤ . وينظر: تهذيب اللغة ٢٠٢/٦ , ولسان العرب ٦٠/١٥ .
- (٣٢) مقاييس اللغة ٤٢/٦ .
- (٣٣) تحصيل نظائر القرآن ٢٠ .
- (٣٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/١ .
- (٣٥) المقاييس ٢٠٥/٣ \_ ٢٠٦ .
- (٣٦) تحصيل نظائر القرآن ٢٦ .
- (٣٧) العين ٢٩٣/٥ . وينظر: جمهرة اللغة ٧٣٢/٢ , والصحاح ١٥٩٣/٤ \_ ١٥٩٤ .
- (٣٨) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني ١٣٢/٢ , والمُحْكَم والمحيط ٤٤١/٦ , والمزهر في علوم اللغة للسيوطي ٣٦٨/١ .
- (٣٩) ينظر: الجيم ١٢٨/٢ , وكتاب الألفاظ لابن السكيت ٣٤٣ , ولسان العرب ١٠٠/٧ , والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم د. محمد حسن حسن جبل ١١٣٧/٢ \_ ١١٣٨ .
- (٤٠) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزّي ٤٤١/١ , والمصباح المنير للفيومي (شرك) ٢٥٦ , وتاج العروس ٢٢٦/٢٧ .
- (٤١) العين ٩٤٢/٥ . وينظر: الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي ٨٦٢/٢ , وأساس البلاغة مادة (ربك) ٣٣٣/١ .
- (٤٢) المفردات في غريب القرآن ٧٦٨ .
- (٤٣) المخصص ٢٩٨/٢ .
- (٤٤) ويُروى (قطاة عَرَّها...) . ينظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٢٩/٣ , وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٩١٩ , ومعجم الصواب اللغوي لأحمد مختار عمر وآخرين ٤٦٧/١ .
- (٤٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل ١١٣٧/٢ \_ ١١٣٨ .
- (٤٦) تهذيب اللغة ١٢/١٠ \_ ١٣ .
- (٤٧) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣ .
- (٤٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٤٥٥/١ .
- (٤٩) التحصيل ٢٦ .
- (٥٠) مقاييس اللغة ١٢/١ \_ ١٤ .
- (٥١) التحصيل ٤٥ \_ ٤٦ .
- (٥٢) جمهرة اللغة ٢٢٩/١ .
- (٥٣) المحكم والمحيط الأعظم ٥٦٠/١٠ . وينظر: القاموس المحيط باب الهمزة فصل الباء (باء) ٣٤ .
- (٥٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٩/١ .
- (٥٥) تهذيب اللغة (باء) ٤٢٧/١٥ .
- (٥٦) العين (بوأ) ٤١٢/٨ .
- (٥٧) تهذيب اللغة (باء) ٤٢٨/١٥ . وينظر: الصحاح ٣٧/١ .
- (٥٨) العين (بوأ) ٤١١/٨ .
- (٥٩) تهذيب اللغة ٤٢٦/١٥ . وينظر: الصحاح ٣٧/١ .
- (٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٩/١ .
- (٦١) مقاييس اللغة ٣١٥/١ .
- (٦٢) مقاييس اللغة ٥٠٣/٤ .
- (٦٣) التحصيل ٣١ .
- (٦٤) العين ٢٣١/٧ . وينظر: تهذيب اللغة ٢٥٧/١٢ , والمحكم والمحيط الأعظم ٤٥٨/٨ .
- (٦٥) الصحاح ٥١٩/٢ .
- (٦٦) المقاييس ٧٤/٣ .

- (٦٧) المقاييس ٧٤/٣ .  
(٦٨) التحصيل ١١٢ .  
(٦٩) العين ٢٠٢/٢ .  
(٧٠) جمهرة اللغة ٨٤٤/٢ . وينظر: الصحاح ٢٣٧٧/٦ .  
(٧١) ٤٦١/١ .  
(٧٢) التحصيل ١١٢ .  
(٧٣) العين ٢٠٢/٢ . وينظر: تهذيب اللغة ٥٨/٣ , والصحاح ٢٣٧٧/٦ .  
(٧٤) الصحاح ٢٣٧٧/٦ .  
(٧٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل ١٠١٠/٢ .  
(٧٦) المخصص "أسماء أوقات الليل والسير فيه" ٣٨٨/٢ .  
(٧٧) مقاييس اللغة ٩/٢\_١٠ .  
(٧٨) التحصيل ١٢١ .  
(٧٩) الاشتقاق ٤٤٩ .  
(٨٠) المحكم والمحيط الأعظم ٤٩٥/٢ .  
(٨١) المخصص ٢٦٠/١ .  
(٨٢) مقاييس اللغة ٩/٢ . وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٤/١ .  
(٨٣) العين ١٥/٣ .  
(٨٤) الزاهر في معاني كلمات الناس ٢٣٠/١ .  
(٨٥) تهذيب اللغة ٢٦٢/٣\_٢٦٣ . وينظر: الصحاح ٩١٨/٣ , وكتاب الأفعال لابن القطاع ٢٤٦/١ .  
(٨٦) الفروق اللغوية ١٨٦ .

## List the sources and references

1\_ The basis of rhetoric: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr, al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), investigation: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition 1419 AH - 1998 AD.

2\_ Derivation: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1, 1411 AH - 1991 AD.

3\_ Al-Alam: Khair Al-Din Al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition, 2002 AD.

4\_ Attention to the narrators on the attention of the grammarians: Jamal Al-Din Ali bin Yusuf Al-Qafti (646 AH), investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, 1, 1406 AH - 1982 AD.

5\_ The master of language: Abu Ali Al-Qali, Ismail bin Al-Qasim (d. 356 AH), investigation: Hisham Al-Ta'an, Al-Nahda Library, Baghdad - Arab Civilization House, Beirut, 1, 1975 AD.

7\_ Collection of Analogues of the Qur'an: Muhammad Bin Ali Bin Al-Hasan, Al-Hakim Al-Tirmidhi (d. about 320 A.H.), investigation: Hosni Nasr Zaidan, 1, 1389 A.H. \_ 1969 A.D.

8\_ Interpretation of Al-Razi = Keys to the Unseen: Abu Abdullah Muhammad bin Omar, Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd - 1420 AH.

9\_ Tafsir al-Samarqandi = Bahr al-Ulum: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad al-Samarqandi (died 373 AH).

10\_ Interpretation of Al-Qurtubi = The Collector of the Rulings of the Qur'an: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 AD.

11\_ Language refinement: Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, Abu Mansour (d. 370 AH), investigation: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 2001 AD.

12\_ The duo called (Aseel) according to Ibn Faris (d. 395 AH) in his dictionary of language standards d. Youssef Abdel Karim Saleh and d. Ali Khudair Abbas, research from the Journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume 26, Issue 9, 2019.

13\_ The language crowd: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (died 321 AH), investigation: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1, 1987 AD.

14\_ Al-Jim: Abu Amr Ishaq bin Murar Al-Shaibani (d. 206 AH), investigative: Ibrahim Al-Abyari, General Authority for Amiri Press Affairs - Cairo, 1394 AH - 1974 AD.

15\_ Evidence in Gharib Hadith: Qasim bin Thabit bin Hazm Al-Awfi Al-Saraqusti (d. 302 AH), investigation: Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Qannas, Al-Obaikan Library \_ Riyadh, 1, 1422 AH - 2001 AD.

16\_ Al-Zahir in the Meanings of People's Words: Muhammad bin Al-Qasim, Abu Bakr Al-Anbari (d. 328 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation - Beirut, 1, 1412 AH - 1992 AD.

17\_ Biography of the Nobles' Flags: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi (died 748 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 1427 AH - 2006 AD.

18\_ Explanation of the Diwan of enthusiasm: Ahmed bin Muhammad bin Al-Hassan Al-Marzouqi Al-Isfahani (d. 421 AH), investigation: Jareed Al-Sheikh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1424 AH - 2003 AD.

19\_ Explanation of Sunan Abi Dawood: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), investigation: Abu Al-Mundhir Khaled bin Ibrahim Al-Masry, Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1420 AH - 1999 AD.

20\_ Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

21\_ Sahih Al-Bukhari = Al-Jaami' Al-Sahih Al-Mukhtasar: Author: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut, 3rd floor, 1407 AH - 1987 AD.

22\_ Sahih Muslim = Sahih al-Musnad al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Jeel - Beirut, Edition: illustrated from the Turkish edition printed in Istanbul year 1334 AH.

23\_ Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd Edition, 1413 AH.

24\_ Al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Makhzoumi, d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library - Baghdad, 1985 AD.

25\_ Gharib Hadith: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi (d. 224 AH), investigation: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, 1, 1384 AH - 1964 AD.

26\_ Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), taken and cared for by: Muhib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.

27\_ Linguistic differences for Al-Ragheb Al-Isfahani (d. 425 AH) in his book Vocabulary of the Words of the Qur'an - Study and Dictionary: Dr. Muhammad Jassim Mohammed. Research from the Journal of Tikrit University for Human Sciences / Volume 15, Issue 9, 2008.

28\_ Differences and Prevention of Synonymy: Abu Abdullah Muhammad bin Ali al-Hakim al-Tirmidhi (d. about 320 A.H.), investigation: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Jayoushi, Al-Iman Library, 1, 1426 AH - 2005 AD.

29\_ The surrounding dictionary: Muhammad bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), investigation: Al-Resala Center for Studies and Heritage Investigation, under the

supervision of: Muhammad Na`im Al-Arqossi, Al-Resala Publishers, 3rd edition, 1433 AH\_ 2012 AD.

30\_ Al-Kamel in Language and Literature: Muhammad bin Yazid Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas (d. 285 AH), investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.

31\_ The Book of Actions: Ali Bin Jaafar Ibn Al-Qatta' (died 515 A.H.), The World of Books, 1, 1403 A.H. - 1983 A.D.

32\_ The Book of Words: Ibn Al-Skeet, Ya`qub Ibn Ishaq (d. 244 AH), investigation: Dr. Fakhr El-Din Qabawah, Library of Lebanon Publishers, 1st Edition, 1998 AD.

33\_ Lisan al-Arab: Imam Ibn Manzur (d. 711 AH), took care of its correction: Amin Abdel Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi, House of Revival of Arab Heritage - Foundation for Arab History, Beirut - Lebanon, 3rd Edition.

34\_ Al-Hakam and the Greatest Ocean: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah Al-Andalusi (d. 458 AH), investigative: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.

35\_ Custom: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah Al-Andalusi (d. 458 AH), verified by: Khalil Ibrahim Jafal, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1417 AH - 1996 AD.

36\_ The runways of those who walk between the homes: You do we worship and You do not seek help: Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH), investigation: Muhammad al-Mu'tasim Billah, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 3rd edition, 1416 AH - 1996 AD.

37\_ Al-Mizhar fi Science and Language: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigation: Fouad Ali Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1418 AH - 1998 AD.

38\_ Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1, 1421 AH - 2001 AD.

39\_ The original etymological lexicon of the words of the Noble Qur'an (originated by explaining the relationships between the words of the Noble Qur'an with their sounds and their meanings): Author: Dr. Muhammad Hassan Jabal, Arts Library - Cairo, 1, 2010 AD.

40\_ Dictionary of Linguistic Righteousness, The Guide of the Arab Intellectual: Dr. Ahmed Mukhtar Omar and others, World of Books \_ Cairo, 1, 1429 AH - 2008 AD.

41\_ The Arabic Dictionary: Its Origins and Development: Dr. Hussein Nassar, Dar Misr for Printing.

---

42\_ Morocco in the arrangement of the Arabizer: Abu Al-Fath Nasir Al-Din Bin Al-Matriz (Al-Mutaraz) (T. 610 AH), achieved by: Mahmoud Fakhoury and Abdel Hamid Mukhtar, Osama Bin Zaid Library - Aleppo, 1st edition, 1979 AD.

43\_ Vocabulary in the stranger of the Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, al-Ragheb al-Isfahani (T.: 502 AH), investigation: Safwan Adnan al-Dawdi, Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1, 1412 AH.

44\_ Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.

45\_ The End in Gharib Hadith and Athar: Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T.: 606 AH), investigation: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.